الى لم اول فى الكلالة شيئا ولو كان الكلالة لمن عدا الولد فقط لكان عمر يدفهمها على المشهور عنه واما
الموافق منه للجمهور فانه لما ولى قال انى استحيى من الله ان اخالف ابا بكر فكان نحو عينيه ولحاج الى القضا
بها فكلا ابا بكر وهو طريق المستدل اذا لم يحصل الحكم بطريقه ان ياخذ سوى غيره ويحرك الامر فى
نفسه الى الصواب وكان هذا اشارة الى بكر عند عمر فقلده وقد مر فى ذكر الكلالة اول السورة
ما ان ضم الى هذا تكملة لفائدة ان شاء الله تعالى ولله الحمد والشكر **سورة المائدة قوله تعالى**
اوفوا بالعقود العقد حقيقة فى المحسوسات ثم استعمل مجازا كثيرا فى ربط بعض المعانى ببعض
وشاع فى المعاملات وهو فى العهود اشيع للاهتمام والمحافظة وقد شيوع احد المشتركات
لا يوجب اختصاصه بالحمل عليه وهى الحمل على الجميع فيعم التكاليف كلها وقد حسن الافصاح والاشعار
بما فى السورة من الامر بمتابعة المحرمات والمحكومات وغيرها ولهذا فرع تعظيم تلك الاحكام ثم امتن
عليهم بتحليل الانعام مع استثناء احال الحرم الصيد فى الاحرام فلا يبعد المعترك فى الصدع هذه
التوسعة واستثناء محرمات الانعام من باب الاحتراس ولا حاجة الى تقدير مثل قولوا ما يتلى عليكم او نحوه
لان الاستعمال فى مثله اشيع شىء وقد دل على انه لا يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب اليه الكثير
من المتاخرين والا لما احتيج الى هذا الاستثناء فوجب ان يكون المتاخر ناسخا حيث يكون الحكم
قد امكن العمل به فان لم يكن فلا مكن وهو المجمل الذى يحكم فيه بالتخصيص دفعا لتناقض كلام الحكيم
وقد حققنا المسئلة فى نجاح الطالب **قوله تعالى** لا تحلوا شعائر الله لانه تقدم الكلام فى الشهر الحرام
وذكر القلائد مع الهدى لتحقيق التعميم كالتنفر مع النوم والصغيرة مع الكبيرة وامون البيت
الحرام هم من يريد البيت ان لو مر وهو ينكر بذلك ان لو هدا الكافر ولذا منع منه بعد ان الظاهر ليس الا سلام
معللا لنجاستهم وحيثيتهم المنافية لتعظيمه ولشريف فلا يحكم ولان المؤمن هو الذى يبتغى من فضل الله ورضوانه
على الحقيقة وهو الظاهر ذلك وقد احبط الله عمل الكافر الذى نكديه اعماله كلها ولا ينافى ما ذكرنا ولا يجرمنكم
الخ لانه امر عام ومنعهم من المسجد خاص ولكن بالاعتداء وفى التصريح بالحل والاصطياد مع عدم الضرورة
الى ذلك وفى ذكر التى بعد تحليل الانعام دليل على استبعادهم لمنع الصيد وهو امر يشعر بفرض
المخاطبين بذلك حال تركه اشد التاسى ولو عاداه **قوله تعالى** الا ما ذكيتم التذكية يكون ما دامت
الحيوة قال بعضهم ما لم تكن حركته كحركة المذبوح ويكفى بعض الطرف حب عار بكر ولا اعتلاف لا حركة المذبوح
لما زاد ذلك ولا يكون ذلك بعد الذبح ولا حركة المذبوح كاضطراب سائر الجمادات لموجب ولسا من فان
الاول فصل الدم وطى لها فلا دليل على اعتبار ذلك فان التبس بقا الحياة وعدمها فعلى الاصلين
هل يعتبر بقاء الحيوة ام الحرمة لعدم تحقق التذكية المحللة وقد حققنا فى الاصول ان الشك
فى احد المتقابلين يوجب الشك فى الاخر **قوله تعالى** فكلوا مما امسكن عليكم ظاهره ان موجب الحل
ان يمسك على صاحبه فيعم ما اكل منه ويكفى الظن انه امسك عليه فان التبس فكما مر فى التذكية
والظاهر فى المعلم ان يمسك على صاحبه كما ان الظاهر فى غيره انه يمسك على نفسه وقد ورد خبران
قد يظن تنافيهما ولا تنافى فى ما ذكرنا الاول حديث عدى بن حاتم عند الشيخين واللفظ اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فانى اخاف ان يكون

انما امسك

سورة المائدة

٤٥

انما امسك على نفسه الحديث الثانى حديث ابى ثعلبة الخشنى عند احمد وابى داود قال يا رسول الله
ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال يا رسول
الله ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال وان اكل منه وفى رواية
لابى داود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
وان اكل منه فيحمل الحديث الاول على انه مع عروض الشك وعدم الظن بالامساك على الصائد كما
هو صريح قوله فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ويحمل الحديث الثانى انه مع عدم عروض
الشك وسلامة الظاهر من حال المعلم والله اعلم **قوله تعالى** اليوم احل لكم الطيبات هى مواقع قوله تعالى
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والحل كل طيب والمراد هنا اليوم استوعب لكم بيان
حل الطيبات التى اراد الله سبحانه ان يتم لكم الى يوم القيمة ثم عطف عليها عطف تفسير وتوضيح فقال
وطعام الذين اوتوا الكتاب فهو من عطف الخاص على العام وليس المراد مطلق الطعام اذ لم يجعلوا
من تناول حبوبهم ونحوها حلالا وانما المراد ما قد يفهم منه من قوله تعالى وما اهل به لغير الله
لانهم مشركون فبين تعالى ان ذبائحهم حلال لكم وكانهم لا يذكرون عيسى وعزيرا فى مقام الذبح او يذكر
منهم فلم يعبا بذلك وجعل ذبائحهم كذبائح المسلم لانهم يذكرون الله وحده غالبا او مطلقا فيما
سبق الحديث الا الى الدعوة ولا اجد كلام المفسرين من السلف فى ان على ذلك فحمله على غير
الذبيحة تعكيس وكذا المحصنات قد كن محرمات بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهى فى زمن
الحديبية وهذه متاخرة عنها فهى ناسخة عند من يحمل المتاخر ناسخا مطلقا بل يسع ان يكون هذه
صورة اتفاق لان المحلل اخص من المحرم واما تسمية ذلك نسخا او تخصيصا فشبه الاصطلاح
بل لم يحصل المسلمون تخصيصها والحاصل ان النسخ بيان رفع الحكم والتخصيص بيان انه اراد بالعام
الخاص ولا دليل على الارادة الا عدم امكان العمل الا بما يناقض كلام الحكيم وقد جرت الحنفية فى نصر قائم
فى الاصول على نحو ما ذكرنا وكلام غيرهم بحسب تصرفاتهم حيث استدلوا على ان كل اخص يخصص مطلقا
عند قوم ويشترط تاخر الاخص عند اخرين ومن اهل هذا القول الاخير جماعة من ائمة الزيدية ثم ناقضوا
بحملهم الكتابيات وكثيرا ما يجرى هذا فى جميع المذاهب بتنزيل الفروع على غير اصولهم وقد ذكرنا
وجهه فى كتاب المسند ذه ثم المراد بالمحصنات اما الحرائر واما العفائف فمن حمله على المعنيين
كالشافعى فلا من عنده فى تحريم الامة الكتابية وبعض اهل التفاسير قيد بالمؤمنات وهو
واضح واما العفائف فهو ظاهر من الاية ومن لم يعتبر ذلك فلم يظهر جواز نكاح الزانية
المسلمة ولا يبعد ذلك لجواز الفرق بان المسلمة مظنة الارعواء عن ضياع ماء الزوج ومظنة
التوفيق للتوبة وخصوص مسدنها التضوا عن الكفار ويجوز ذلك مع ان الاسلم جواز نكاح
الزانية المسلمة وعليه جماعة من ائمة المسلمين وكتاب الهدى صريح فى ذلك وانما يتخيلون الاجماع على خلافه
فيتاولون الاية وكيف يصون الله بحكمه ماء الرجل عن الاختلاط بماء المحرم والاستبراء مع الوقوع
على الحامل لم يبيحه فى وضع بضعة ما والله اعلم وجه عدم التوسى بالمذاهب فى قول بعض

كلام فى ذبائح اهل الكتاب

Copyright Sung ... University